حكم لُقَطَةِ الصراف الآلي

(دراسة فقهية)

د/ فاطمه صالح عبدالرحمن الأطرم

استاذ مساعد بكلية العلوم والدراسات النظرية قسم العلوم الانسانية

الجامعه السعودية الالكترونية

حكم لُقطةِ الصراف الآلي

(دراسة فقهية)

فاطمه صالح عبدالرحمن الأطرم

قسم العلوم الانسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعه السعودية الالكترونية، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: reef102777@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث الى بيان حكم لقطة الصراف الآلي وماهية الصراف الآلي فهو جهاز الكتروني يستخدم من قبل العملاء في المؤسسات المالية دون الرجوع الى مواقع تلك المؤسسات، وله خدمات ومميزات منها :امكانية الحصول على المبلغ في أي وقت كما انه يوفر الخصوصية ،وامكانية الايداع النقدي ،وجاء في البحث ان التقاط المال الذي عند الصراف يحرم ان علم انه سيرجع ويدخل للجهاز وان علم انه لن يدخل للجهاز فيستحب التقاطه أن خاف عليه من الضياع لكن لابد من تسليمه للبنك الذي يملك الجهاز لأنه يمكن التعرف على صاحبه ولايتملكها بعد مضي سنه ولا يتصدق بها ويتم تسليمه للبنك على الفور والبنك نائب في تعريف اللقطة ويلزمه قبولها لتسليمها لصاحبها ،كما ان لقطة صرافات الحرم آكد في تحريم التقاطها إلا لمن أراد ان يسلمها للبنك او الجهات المسؤولة عند الحرم ، ولا يجوز أخذلقطة الصراف الآلي الموجودة في بلاد غير المسلمين على أنها مال غير مسلم مباح ويجب إرجاعها للبنك الذي يمتلك الجهاز .

الكلمات المفتاحية : اللقطة، الصراف الآلي ، خدمات الصراف ،البنك ، المال، الحرم.

Automated teller machine
(a jurisprudence study)

Fatima Saleh Abdul Rahman Al Atram
Department of Human Sciences، College of Science and Theoretical Studies , Kingdom of Saudi Arabia، Saudi Electronic University.
Email:reef102777@gmail.com

Abstract:

The research aims to explain the rule of the automatic teller machine (ATM) and what the ATM is، as it is an electronic device used by customers in financial institutions without referring to the websites of those institutions، and it has services and features، including: the possibility of obtaining the amount at any time، as it provides privacy، and the possibility of cash deposit، and came In the research، it is forbidden to collect the money that is at the teller if he knows that he will return and enter the device، and if he knows that he will not enter the device، then it is desirable to pick it up if he fears it will be lost، but it must be handed over to the bank that owns the device because it is possible to identify its owner and does not own it after a year، and he does not give it in charity and be handed over The bank immediately and the bank is responsible for defining the snapshot and it is obliged to accept it in order to hand it over to its owner، and the snapshot of the ATMs of the Haram emphasized the prohibition of taking it except for those who wanted to hand it over to the bank or the responsible authorities at the sanctuary. owns the device.

Keywords: Al-Luqta، Automated Teller Machine، Teller Services، Bank، Money، lands Of Infidels، Sanctuary.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا -صلى الله عليه وسلم- عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (حكم لقطة الصراف الآلي) قصدت منه الإفادة حول بعض مسائل هذا الموضوع، منها: ماهية لقطة الصراف، وماحكم التقاطها وهل تأخذ أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي أم لا؟ وحكم لقطة الصراف في اماكن مخصوصة وغير ذلك من المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

- وجود تساؤلات عديدة حول لقطة الصراف الآلي، وكيفية التصرف فيها.
- الحاجة إلى توعية المجتمع بحكم الشرع في هذه المسألة المستجدة.
- أنني لم أجد -بحسب ما اطلعت عليه- من كتب في هذه المسألة.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد : في بيان مصطلحات البحث وفيه مسألتين :

المسألة الاولى : تعريف اللقطة لغة واصطلاحا .

المسألة الثانية : في بيان ماهية الصراف الآلي وفيه فرعين :

الفرع الأول : تعريف الصراف الآلي لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني : مخطط آلة الصراف الآلي .

المبحث الأول : حكم اخذ لقطة الصراف الآلي وتعريفها وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :حكم أخذ الملتقط للقطة الصراف الآلي .

المطلب الثاني :مال الصراف المنفصل عنه معتبر شرعا.

المطلب الثالث :تعريف لقطة الصراف الآلي وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول:حكم تعريفها .

الفرع الثاني :مدة تعريفها .

الفرع الثالث:الفورية في تعريفها .

المبحث الثاني: المسائل المعاصرة المتعلقة بلقطة الصراف الآلي وفيه اربعة

مطالب.

المطلب الاول:اختلاف الفتوى في لقطة الصراف الآلي .

المطلب الثاني :اشتغال ذمة الملتقط باللقطة لتمتعه بالأهلية .

المطلب الثالث :اشتغال الشخصية الاعتبارية "البنك"باللقطة لتعريفها .

المطلب الرابع :لقطة الصراف في أماكن مخصوصة وفيه فرعين :

الفرع الأول :الموجودة في الحرم .

الفرع الثاني :الموجودة في بلاد الكفر .

الخاتمة .

منهج البحث:

- الاعتماد في جمع المادة على المراجع العلمية المعتبرة.
- بحث المسائل الخلافية على ضوء العناصر التالية:
  - بيان المراد بالمسألة.
  - تحرير محل النزاع فيها.
  - ذكر الأقوال والأدلة.
  - الترجيح، مع بيان سبب الترجيح.
- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- تخريج الآثار، والحكم عليها ما أمكن.
- ترجمة الأعلام
- وضع الفهارس العلمية.

تمهيد وفيه مسألتين :

المسألة الأولى :تعريف اللقطة لغة واصطلاحا

المسألة الثانية :في بيان ماهية الصراف الآلي وفيه فرعين :

الفرع الأول :تعريف الصراف لغة واصطلاحا

الفرع الثاني :مخطط آلة الصراف الآلي .

المسألة الأولى: تعريف اللقطة لغة، واصطلاحًا

اللقطة لغة: مصدر لقط يلقط لقطًا، ويطلق على الشيء الملقى على الأرض إذا أخذه شخص، من الفعل (لقط) أي أخذ شيئًا من الأرض، ومثله التقط.[١]

واللقطة بفتح القاف: (اسم للملتقط)، فهو الرجل اللقاط يتتبع اللقطات ليلتقطها؛ لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل، كقولهم همزة ولمزة، وضحكة وهزأة.[٢]

اللقطة اصطلاحًا: عرَّف الفقهاء اللقطة بتعريفات متقاربة، ومن ذلك:

عند الحنفية هي: رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك[٣]، كما عرَّفوها بتعريف آخر أنها: المال الساقط لا يُعرَف مالكه.[٤]

وعند المالكية هي: مال معصوم عرضة للضياع كان في عامر البلاد أو غامرها.[٥]

وعند الشافعية هي: ما وجد في موضع غير مملوك، من مال أو مختص، ضائع من مالكه، لغير حربي، لم يُحرَز، ولا عَرَفَ الواجدُ مستحقه، ولا ممتنع بقوته.[٦]

وعند الحنابلة هي: المال الضائع من ربه، وتَتْبَعُهُ همة أوساط الناس، يلتقطه غيره.[٧]

وبالنظر في تعريفات اللقطة نجد أنها لا تخرج عن كونها: مال معصوم، ضائع من صاحبه، فيأخذه غيره. ويتبين أنه لا بد لتحقق معناها من أن يكون الشيء الملتقط مالًا؛ فإن كان شيئًا تافهًا لا قيمة مالية لهُ، فلا تنطبق عليه أحكام اللقطة، وأن يكون مالًا معصومًا؛ فإن كان مالًا لحربي، فإنه ليس بلقطة؛ لأن مال الحربي غير معصوم، بل هو

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٨٨٥)، مختار الصحاح (٢٨٤)، المصباح المنير (٢٨٧).
(٢) انظر: معجم مقايس اللغة (٣٦٥).
(٣) انظر: البحر الرائق (١٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٣٢/٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٣٢/٦).
(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١١٩/٤)، جواهر الإكليل (٢١٩/٢).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٢٤/٢)، الحاوي الكبير (١١/٨).
(٧) انظر: المغني (٢٩٠/٨)، شرح الزركشي (٣٢٠/٤).

غنيمة، واللقطة غير معتبرة إذا التقطها في ملك الغير؛ لأنه محرز.

لذا تعريف الشافعية هو الأظهر؛ لأنه تعريف جامع مانع.

المسألة الثانية :في ماهية الصراف الآلي.

الفرع الأول :تعريف الصراف الآلي لغة واصطلاحا.

تعريف الصراف لغة:

أصله صرف يصرف صرفًا؛ فهو صارف، والمفعول مصروف، وصَرْف المال بفتح الصاد وإسكان الراء؛ أي إنفاقه، والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة .[١]

تعريف الآلي لغة: نسبة إلى الآلة وهي الوسيلة التي يُتَوَصَّل بها إلى فعل الشيء، كالسكين آلة القطع، وكل الأدوات التي يُعمَل بها آلة[٢]. ويقصد بالآلة: الجهاز الذي يعمل من تلقاء نفسه، وجهاز الصراف الآلي يقوم بتنفيذ الخدمات آليًا دون الحاجة إلى الرجوع إلى موظف البنك .[٣]

تعريف الصراف الآلي اصطلاحًا:

هو جهاز إلكتروني يستخدم فقط من قبل عملاء المؤسسات المالية لإجراء المعاملات المالية في الأماكن العامة، كالطرقات والأسواق التجارية والمحطات دون الرجوع الى المؤسسات المالية والمصارف، ويقوم العملاء بالوصول إلى حساباتهم من خلال نوع خاص من البطاقات البلاستيكية المشفرة بمعلومات المستخدم على شريط مغناطيسي، يحتوي الشريط على رمز تعريف يتم إرساله إلى الكمبيوتر المركزي الخاص بالبنك عن طريق المودم، يقوم العملاء بإدراج البطاقة بأجهزة عمل الصراف الآلي للوصول إلى الحساب، والقيام بمعاملات حساباتهم المختلفة مثل السحب والإيداع وما إلى ذلك .[٤]

الفرع الثاني : مخطط آلة الصراف الآلي:[٥]

إن ماكينة الصراف الآلي هي محطة بيانات مزودة بجهازين للإدخال وأربعة للإخراج، ويتم ربطها بالمعالج الذي هو قلب جهاز الصراف الآلي، وتعتمد جميع أجهزة الصراف الآلي حول العالم على نظام قاعدة بيانات مركزي، كي يُنجز عمل الصراف الآلي من اتصال وتواصل مع المعالج المضيف (الخادم)، الذي يتصل بدوره بموفر خدمة الإنترنت (ISP) التي تعدُّ البوابة إلى جميع شبكات ATMالمتوافرة لحامل

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٧/٢).
(٢) انظر: مختار الصحاح (١٥٢).
(٣) انظر: الصراف الآلي وحجية الأوراق الصادرة منه ص (١٦).
(٤) انظر الرابط: www.arageek.com //https.
(٥) انظر: www.almaal.org.

البطاقة.

عندما يريد حامل البطاقة إجراء معاملة ATM، يوفر المستخدم المعلومات الضرورية من خلال قارئ البطاقات ولوحة المفاتيح، ويقوم جهاز الصراف الآلي (ATM) بإعادة توجيه هذه المعلومات إلى المعالج المضيف الذي يدخل طلب المعاملة إلى بنك حامل البطاقة.

إذا طلب حامل البطاقة الدفع نقدًا، فسيحصل المعالج المضيف على النقد من حساب صاحب البطاقة، وبمجرد تحويل الأموال من حساب العميل إلى حساب البنك المعالج، يرسل المعالج رمز موافقة إلى ماكينة الصراف الآلي والجهاز المصرح به لتوزيع النقود، هذه هي الطريقة للحصول على المبلغ على أجهزة الصراف الآلي[١]، وتعتمد شبكة ATMبشكل كامل على قاعدة البيانات المركزية، ما يجعل الحياة أكثر سهولة، وأكثر حماية للنقود.

(١) انظر: www.wikiwand.com.

المبحث الأول

حكم اخذ لقطة الصراف الآلي وتعريفها وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حكم اخذ الملتقط للقطة الصراف

صورة المسألة :لووجد شخص مبلغا من المال في جهاز الصراف الآلي لم يستلمه صاحبه بعد خروجه من داخل الخزنة وكان هذا المال مماتتبعه همة اوساط الناس كالمائة والألف والخمسة الآف ريال فهل يجوز له أخذه أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يحرم على الملتقط أن يأخذ اللقطة بنية تملُّكها.[١]

واستدلوا بقوله -عليه السلام-: »من آوى ضالة فهو ضال .[٢]«

٢. اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم التقاط اللقطة بنية الحفظ لا التملُّك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب أخذ اللقطة لمن يعلم من نفسه الأمانة وعدم الخيانة، ولم ينو التملُّك.

وإليه ذهب بعض الحنفية[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، وبه قال أكثر الشافعية.[٥]

أدلتهم:

قولة تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ .[٦]

١. قوله -صلى الله عليه وسلم-: »والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه .[٧]«

وجه الدلالة: امر الله المسلمين بالتعاون فيما بينهم، ومن أوجه التعاون حفظ المال الضائع من صاحبه.[٨]

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٦١/٥)، الذخيرة (٢٤٠/١)، حاشية البجيرمي (١٨٦/١)، المبدع (٤١٤/١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب لقطة الحاج، حديث رقم (٢٢٥٣).
(٣) انظر: البحر الرائق (١٦١/٥).
(٤) انظر: مواهب الجليل (٧١/٦).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٧/١).
(٦) سورة المائدة، آية (٢).
(٧) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).
(٨) ينظر: الذخيرة (٢٤٠/١)، حاشية البجيرمي (١٨٦/١).

القول الثاني: يجب أخذ اللقطة على من وجد في نفسه الأمانة، والقدرة على الحفظ.

وإليه ذهب بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية.[٢]

أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ ﴾ .[٣]

وجه الدلالة: إذا كان المؤمن وليًا للمؤمن وجب عليه حفظ ماله، وذلك بالتقاطه، وعدم تركه وتعريضه للضياع؛ فإن محاولة إيصاله لصاحبه من الولاية المطلوبة بين المؤمنين .[٤]

٢. حديث عمرو بن شعيب[٥] عن أبيه عن جده: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن ضالة الغنم فقال: »خذها، هي لك أو لأخيك أو للذئب، فرُدَّ على أخيك ضالته.[٦]«

وجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أمر بأخذ الشاة فقال: "خذها" ورُدَّ على أخيك ضالته، ومعلوم أن اللقطة مثلها؛ لأن الشأن فيهما أنه لا يمتنع شيء منهما على من أراده بهلاك أو فساد، ومن الحق أن يحفظ المسلم على أخيه المسلم ماله، ويحوطه ما أمكنه.[٧]

٣. لأن في أخذها صيانة للمال عن الضياع.[٨]

القول الثالث: يكره أخذ اللقطة وإن علم من نفسه الأمانة والحفظ لها.

وإليه ذهب بعض المالكية[٩]، والحنابلة .[١٠]

دليلهم:

أن في ترك اللقطة السلامة من تحميل ذمته؛ فقد يُعَرِّض نفسه لأكل الحرام، أو

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٧٥/٦).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٠٦/٢).
(٣) سورة التوبة آية (٧١).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/١٦).
(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٥).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم (٢٢٩٥)، (٥/٩٦).
(٧) انظر: الاستذكار (٢٤٦/٧)
(٨) انظر: مواهب الجليل (٧٥/٦)، مغني المحتاج (٤٠٦/٢).
(٩) انظر: مواهب الجليل (٧٥/٦)، الذخيرة (٢٤٠/١).
(١٠) انظر: المغني (٣٦١/٦).

تضييع الواجب في تعريفها، وأداء الأمانة فيها؛ فكان تركها أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم.[١]

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن أخذ اللقطة يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب المصلحة، فمتى كانت همة الملتقط قوية، وحافظًا أمينًا، اُستُحب أخذها؛ حماية لها من الهلاك، وحفظًا لها من الخونة، وإعانة على البر، قال الحافظ ابن حجر[٢] -رحمه الله-: "ومن ثَمَّ كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فمتى رجح أخذها وجب واُستُحب، ومتى رجح تركها حَرُمَ أو كُره، وإلا فهو جائز" .[٣]

وعليه فان حكم اخذ لقطة الصراف الآلي فيه تفصيل:

- أن يكون التقاطه محرمًا؛اذا علم من نفسه الخيانة وكتمان اللقطة فان كتمان اللقطة المظنون معرفة صاحبها محرم فان لقطة الصراف آكد في التحريم لانه يغلب على الظن معرفة صاحبها عبر الشبكة الالكترونية الخاصة بالبنك .
- ويحرم الالتقاط ايضا وذلك إذا علم الملتقط إمكانية عودة المبلغ إلى جهاز الصراف الآلي، كونه لا يزال مفتوحًا لم يرجع إلى الشاشة الرئيسة؛ لأن الجهاز يقيِّد لحساب العميل عمليه سحب غير ناجحة.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله-: "أن كل شيء يحمي نفسه لا يُلتقَط" .[٤]

فالمال إذا كان في الجهاز يخرج ويبقى جزء منه داخل الجهاز، ونظام الجهاز إذا لم يُستلَم المبلغ خلال عشر ثوانٍ، وفي بعض الأجهزة أربعين ثانية، فإن المبلغ يعود إلى الجهاز؛ ففي هذه الحالة يحرم الالتقاط؛ لأن رجوعه للجهاز أحفظ للمال ولصاحب المال.

كما أنه يحرم التقاطها إذا نوى أن يضم اللقطة إلى نفسه لأجل نفسه لا لأجل صاحبها؛ لما روي عنه -صلى الله عليه وسلم-: »من آوى ضالة فهو ضال .[٥]«

والضال هنا من يأخذ اللقطة إلى ملكه دون القيام بما يجب عليه شرعًا.

---

(١) انظر: المغني (٣٦٦/٦)، كشاف القناع (٣١٣/١).

(٢) هو: أحمد بن علي الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني: عُرف –رحمه الله- بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات ونقدها، ومع جودة كتبه، فقد كان يقول كما ذكر تلميذه السخاوي: "لست راضيًا عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي مَنْ يُحرِّرُها"، من مصنفاته: (تهذيب التهذيب، لسان الميزان)، توفي (٨٥٢هـ). انظر: شذرات الذهب (٣٩٥/٩- ٣٩٩).

(٣) فتح الباري (١١١/٥).

(٤) انظر: البناية (٧٧٢/٦)، البدائع (٢٠٢/٦)، حاشية الدسوقي (١٢٠/٤)، روضة الطالبين (٤٧٣/٤)، المغني (٢٩٤/٨)، الإنصاف (١١٣٦/٢).

(٥) سبق تخريجه

- يكون التقاط المال الذي عند الصراف مستحبًا إذا خاف عليه من الضياع، كما لو كان الصراف في مكان مزدحم على مدار الساعة؛ فنظرًا لضعف ذمم الناس في هذا الزمان يستحب أن يأخذ المبلغ إذا أمن على نفسه من الخيانة فيه، وكان قد مضى وقت ولم يرجع المال إلى الجهاز؛ وذلك لما فيه من البر والإحسان إلى صاحب المال؛ لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: »والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه[١]«،

المطلب الثاني

مال الصراف المنفصل عنه معتبر شرعا

لقد ذكر غالب الفقهاء رحمهم الله أن المال المعتبر في اللقطة هو الذي تتبعه همة أوساط الناس؛ أي دون المتساهلين منهم، ودون المتشددين، إنما الوسط من الناس، فمن الناس من لا قيمة للمال الكثير عنده، ومن الناس من يكون المال القليل جدًا عنده عظيمًا في نظره، فلا هذا يعتبر، ولا هذا يعتبر، وإنما المعتبر أوساط الناس في تقدير المال. وكذا يعتبر أوسطهم خُلُقًا بين الشحيح الذي لا يسمح بأي شيء ولو تَفُه، وبين الكريم أو المتساهل الذي لا يهتم بأي شيء ولو كَبُر .[٢]

وقد ضرب الفقهاء -رحمهم الله- أمثلة للأموال التي لا تتبعها همة أوساط الناس، ومن ذلك الحبل والنعل والسوط والعصا؛ لحديث جابر بن عبد الله[٣] -رضي الله عنه- قال: »رخَّص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل وينتفع به .[٤]«

ولو تأملنا هذه الأمثلة فقد يكون بعضها تتبعها همة أوساط الناس، كبعض النعل في زماننا ذات القيمة الباهظة؛ لذا ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن مال اللقطة المعتبر يختلف باختلاف الأماكن، فقد تكون في بلد حقيرة، وفي آخر خلاف ذلك، وتختلف باختلاف الزمان، فالريال قبل عشرات السنين ليس كالريال في هذا الزمن؛ فالضابط في اللقطة: العرف؛ لأن كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يحكم فيه العرف؛ لأن الكثير والقليل يختلف بحسب الزمان والمكان؛ فالرجوع للعرف

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، رقم (٤٩٩٦).
(٢) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢٢٤٨/٥).
(٣) هو جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي: كان مفتي المدينة في زمانه، وشهد بدرًا وهو ابن (١٨) سنة، توفي عن عمر (٩٤)، سنة (٧٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٠/٣- ١٩٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، برقم (١٧١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم (١١٨٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٥/٦).

أضبط .[1]

ولو التبس على الملتقط هل اللقطة التي وجدها تتبعها همة أوساط الناس أم لا؟ فهذا تنازعه أصلان، الأول: أنها لقطة لا تتبعها همة أوساط الناس، والثاني: أنه مال لمسلم لا يحل إلا بطيب خاطر منه؛ فيُغَلَّب الأصل الثاني على الأول؛ لأنه أقرب للورع، كما أنه قد تتبعه همة فاقِدِه، فقد يكون حقيرًا لكن تعلقت نفس صاحبه به؛ فتكون العبرة بالأغلب.

وقد ذكر الفقهاء أن اللقطة اليسيرة يباح الانتفاع بها ولا يجب تعريفها، قال ابن قدامة[2] -رحمه الله-: "ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة، وبه قال عطاء..."[3].

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- على سؤال الشيء اليسير الذي انتفع به الملتقط، ثم جاء صاحبه، هل يرده له بقوله: "لا يجب رده؛ لأن الشارع ملَّكه إياه، وهذا إذا كان لم يعلمه قبل أن يتصرف فيه فلا يجب رده".[4]

المطلب الثالث

تعريف لقطة الصراف الآلي

الفرع الأول :حكم تعريفها

المراد بتعريف اللقطة: إشاعة خبرها في الناس حتى يصل ذلك إلى صاحبها.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم تعريف اللقطة على قولين:

القول الأول: لا يجب تعريف اللقطة لمن أراد حفظها لصاحبها.

وإليه ذهب بعض الشافعية .[5]

دليلهم: أن الشرع إنما أوجب التعريف إذا كان بقصد التملُّك.[6]

القول الثاني: يجب على الملتقط تعريف اللقطة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.[7]

---

(1) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٢٢٤٨/٥).
(2) هو عبد الله بن أحمد المقدسي: ذهب إلى بغداد وهو ابن (١٤) سنة لطلب العلم، ومن مصنفاته: المغني، الكافي، العمدة، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).
(3) المغني (٧٦/٦).
(4) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢٧٤/٥).
(5) انظر: مغني المحتاج (٤١٦/٢).
(6) انظر: المرجع السابق.
(7) انظر: التمهيد (١٠٧/٣)، الإفصاح (٦٢/٢)، تفسير القرطبي (١٤٠/٩).

أدلتهم:

١. حديث أبي بن كعب[١] -رضي الله عنه- قال: أصبت صرّة فيها مائة دينار فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: »عرِّفها حولًا« فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: »عرِّفها حولًا« فعرَّفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال: »احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها.[٢]«

وجه الدلالة: دل الحديث على أمرين:

الأول: في الحديث أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبي بن كعب أن يعرِّفها، والأمر يقتضي الوجوب .[٣]

الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفرق بين ما أخذه بنية التملُّك وما أخذه بنية الحفظ.

لو كان التعريف غير واجب لما جاز الالتقاط؛ لأن بقاءها في مكانها إذًا أقرب إلى وصول صاحبها إليها، بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه، فيجدها أو يجدها من يعرفها، وأخذها من غير تعريف يفوِّت الأمرين؛ فيحرم.[٤]

٢. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إذ التعريف سبب لإيصال اللقطة إلى صاحبها، وصون المال على صاحبه واجب؛ فوسيلته واجبه.[٥]

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، وما استدل به أصحاب القول الأول لا يعتمد عليه مع وجود النص، وقد ذكر النووي -رحمه الله- أن المعتمد عند الشافعية خلاف هذا القول.

□ وعليه يجب تعريف لقطة الصراف ويكون بأمرين:

الأول: أن يضع ورقة على الصراف مكتوبًا عليها عبارات تدل على العثور على مبلغ مالي عند الصراف وسيتم دفعه للبنك، ويضع رقم التواصل، وآلية التواصل معهُ، وذلك

---

(١) هو: أبي بن كعب بن مالك بن النجار: شهد العقبة وبدرًا، وكان شاعر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وحفظ عنه علمًا مباركا، وكان رأسًا في العلم والعمل، توفي سنة (٢٢هـ) بالمدينة المنورة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٩٣/٥)، رقم (٢٢٩٤).

(٣) انظر: الذخيرة (١٠٨/٩).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٧٢/٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.

بناء على قول الفقهاء: أن تعريف اللقطة يبدأ في الموضع الذي وجدها فيه؛ لأن طلب الشيء في موضع ضياعه أكثر .[١]

جاء في "عون الباري": "ويجب التعريف في محل اللقطة".[٢]

ثانيًا: ثم يقوم بإرجاعها إلى البنك الذي يملك الجهاز لانه يستطيع معرفة صاحبها والتواصل معه بالرجوع الى بيانات صاحب البطاقة ، وبهذا يحقق الملتقط شرط التعريف ولا يتملَّكها، وسبق بيان قول الفقهاء أن المقصود من التعريف إشاعة خبر اللقطة للوصول لصاحبها؛ لذا قالوا بتعريفها في مجامع الناس، فكان البنك أحرى مكان للوصول الى صاحب اللقطة؛ لاحتمال مراجعته للبنك على أمل العثور عليها.

الفرع الثاني : مدة تعريفها

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مدة تعريف اللقطة على قولين:

القول الأول: التعريف على قدر المال؛ فإن كان مائة فأكثر عرَّفها سنة، وإن كان عشرة دراهم ونحوها عرَّفها شهرًا، وإن كان درهمًا عرَّفها ثلاثة أيام.

وإليه ذهب الحنفية.[٣]

دليلهم: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: »من التقط لقطة يسيرة درهمًا أو حبلًا فليعرِّفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرِّفه ستة أيام.[٤]«

وجه الدلالة: في الحديث تفاوتت مدة التعريف بحسب قدر المال؛ فدل ذلك على أنه كلما كان المال كثيرًا طالت مدة التعريف .[٥]

نوقش: بأن الحديث رواه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف كما صرَّح به أكثر من واحد .[٦]

القول الثاني: أن اللقطة تعرَّف لمدة سنة.

وإليه ذهب جمهور العلماء .[٧]

---

(١) انظر: المبسوط (٦/١١)، البدائع (٢٠٢/٦)، حاشية الدسوقي (١٢٠/٤)، المهذب (١٧٦/١٦)، الإنصاف (٢ /١١٦٣).
(٢) عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري (٨٢/٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٦).
(٤) رواه أحمد في المسند بسند ضعيف، رقم (١٦٩٠).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٦).
(٦) انظر: المرجع السابق.
(٧) انظر: المرجع السابق (٢٠١/٦)، الذخيرة (١٠٥/٩)، تبيين المسالك (٣٠٢/٤)، روضة الطالبين (٣٩١/٥)، المغني (٣٩١/٥)، المبدع (٢٨٥/٥).

دليلهم:

عن زيد الجهني[١] أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة فقال: »اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاءها صاحبها وإلا فشأنك بها«، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: »هي لك أو لأخيك أو للذئب«، قال: فضالَّة الإبل فقال: »مالك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .[٢]«

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب معرفة علامات اللقطة حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط من جهة ثم يعرِّفها سنه كاملة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وجوبًا بعد أن يصفها بعلاماتها المميزة لها.[٣]

وإذا لم يظهر صاحب اللقطة بعد تعريفها عامًا فالملتقط بين أمرين يختار أحدهما؛ إما أن يمتلك المال الملتقَط وينتفع به، فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه، وإن كان قد استهلكه دفع له قيمتها. أو يحتفظ به ولا ينتفع به حتى يظهر صاحبها، فيعطيها له، ولا يضمن الملتقِط هنا هلاك اللقطة إلا بالتفريط.

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- هو رجحان القول الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل القول الأول.

وعليه فان لقطة الصراف الآلي يجب تعريفها لمدة سنه عند من يرى انها لقطة تأخذ احكام اللقطة في الفقه كماسيأتي بيانه وعند من لايرى انها لقطه قال بوجوب ارجاعها للبنك .

الفرع الثالث: الفورية في تعريفها

سبق بيان وجوب تعريف اللقطة على الملتقط عند جمهور العلماء -رحمهم الله-، لكن هل الوجوب على الفورية أم على التراخي؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تعريف اللقطة يجب على الفورية.

---

(١) هو زيد بن وهب الجهني: ارتحل للقاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقُبِضَ -عليه السلام- وزيد بالطريق، وسمع من جمع من الصحابة، وقرأ القرآن على عبدالله بن مسعود، توفي سنة (٨٣هـ). انظر: طبقات ابن سعد (١٠٢/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذ جاء صاحب اللقطة بعد سنه ردها عليه (٢٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الإبل والغنم (٤٥٠٢).

(٣) انظر: تبيين المسالك (٣٠٢/٤)، روضة الطالبين (٣٩١/٥)، المغني (٣٩١/٥).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء .[١]

أدلتهم:

١. ما جاء في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: »ثم عرِّفها سنة.[٢]«

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بتعريفها، والأمر يقتضي الفورية على قول أكثر الأصوليين.[٣]

جاء في "كشف الأسرار": "إن الامر يوجب الائتمار على الفور، ومن ضرورة وجوب الائتمار على الفور حرمة الترك الذي هو ضده".[٤]

٢. أن الغاية من تعريف اللقطة وصول الخبر إلى صاحبها، وهذا يحصل بعد ضياعها مباشرة؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقيب ضياعها[٥]، قال البهوتي[٦]: يلزم تعريفها على الفور؛ لظاهر الأمر؛ لأن مقتضاه الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها.[٧]

القول الثاني: أن التعريف يقع على التراخي.

وإليه ذهب بعض الحنفية[٨]، وبعض الشافعية.[٩]

دليلهم:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: »ثم عرِّفها سنة.[١٠]«

وجه الدلالة: حرف العطف (ثم) يفيد التراخي، وعليه لا يجب فورية التعريف للقطة[١١]، جاء في "عون الباري": "ولا يجب الفور في التعريف، بل المعتبر سنة متى كان".[١٢]

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤١٢/٢)، مواهب الجليل (٧١/٦)، الإقناع (٤٠٤/٢).
(٢) سبق تخريجه ص
(٣) انظر: المحصول (١٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٨/٢)، البرهان (٢٠٣/١).
(٤) (٣٣١/٢)
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٣)، مواهب الجليل (٧١/٦)، المغني (٢٨٦/٦).
(٦) هو منصور بن يونس البهوتي: كان -رحمه الله- عالـمًا ومعلمًا، وكان تأتي إليه الصدقات فيوزعها على طلابه دون الأخذ منها، من مصنفاته: كشاف القناع على الإقناع،، توفي سنة (١٠٥٢هـ). انظر: الأعلام (٦٠٧/٧).
(٧) انظر: الروض المربع (٢٣٩/٤).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٦).
(٩) انظر: حاشية إعانة الطالبين (٢٤٩/٣).
(١٠) سبق تخريجه ص
(١١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦/٨).
(١٢) عون الباري (٢٨٤).

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن عدم المبادرة في التعريف يحتمل وجود نية عدم رد اللقطة إلى مالكها، وهذا خيانة للأمانة الواجب أداؤها على الوجه الأكمل، قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها.[1]}

وعليه فأن الفورية في تعريف لقطة الصراف الآلي بارجاعها مباشرة للبنك الذي يملك الجهاز .

المبحث الثاني

المسائل المعاصرة المتعلقة بلقطة الصراف الآلي

المطلب الاول

اختلاف الفتوى في لقطة الصراف الآلي

صورة المسألة:

لو وجد شخص مبلغًا من المال في جهاز الصراف الآلي لم يستلمه صاحبه بعد خروجه من داخل الخزنة، واخذه فهل هذا المبلغ يأخذ أحكام اللقطة في الفقه أم لا؟

اختلف الباحثون المعاصرون في اعتبار المال الذي في جهاز الصراف الآلي لقطة أم لا على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى اعتبارها لقطة[2]، تأخذ أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي؛ من وجوب تعريفها سنة، مثلًا في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من طرق التعريف باللقطة المعتبرة شرعًا، ويده يد أمانة، وإذا مرت سنة ولم يأتِ صاحبها، يتملكها ويتصرف فيها، ومتى ما جاء صاحبها ردها.

دليلهم:

عن زيد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن اللقطة فقال: »اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاءها صاحبها وإلا فشأنك بها«، قال: فضالة الغنم؟ قال: »هي لك أو لأخيك أو للذئب«، قال: فضالة الإبل؟ فقال:

---

(1) سورة النساء، آية (٥٨).
(2) انظر:

»مالك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.[١]«

وجه الدلالة: قوله: »ثم عرِّفها سنة« لفظ عام يشمل كل لقطة؛ سواء وجدت على الأرض أو على الصراف الآلي.

القول الثاني:

أن هذا المال لا يعتبر لقطة، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-[٢]، والشيخ سليمان الماجد، والشيخ محمد العصيمي -حفظهما الله-. وعليه من وجد مالًا عند جهاز الصراف؛ فإن كان من الأموال التي تتبعها همة أوساط الناس، فعليه أن يسلم المبلغ إلى البنك الذي يملك الجهاز، والبنك بدوره يمكنه الوصول إلى صاحب المبلغ، وبهذا تبرأ ذمة الملتقط.

واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله -عليه السلام-: »ليحفظ عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة.....[٣]«

وجه الدلالة: في الحديث أمر بالتعريف، ومردُّ التعريف العرف؛ فلقطة الصراف تعريفها بردها إلى البنك مالك الجهاز؛ إذ إن أجهزة الصراف تعتمد على نظام قاعدة بيانات مركزية؛ لذا يتمكن البنك بسهولة من التعرف على صاحب المال.

٢. قوله -صلى الله عليه وسلم-: »من وجد لقطة فليُشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيِّب؛ فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.[٤]«

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: »ثم لا يكتم ولا يغيِّب« فيه أن عدم رجوع الملتقط إلى البنك والذي يغلب على الظن الوصول لصاحبها، يُعدُّ كتمانًا وتغييبًا للقطة، وكتمان اللقطة محرم شرعًا.

٣. أن آلة الصراف مملوكة للبنك، وما فيها من أموال عائدة للبنك، ومن شروط الالتقاط عند بعض الفقهاء أن توجد اللقطة في موضع غير مملوك .[٥]

٤. أن الفقهاء غالبهم عرَّفوا اللقطة بالتي يُجهَل صاحبها، ولقطة الصراف توجد قرائن عند البنك مالك الجهاز تدل على صاحبها، فهو يتميز بإحصاء كل الفواتير التي تخرج من الصراف لأجل العمل على سجل حسابي للمستخدمين حال تسوية حسابات لهم يتم الرجوع إليها عند الحاجه كتوثيق لكل العمليات المالية، كما أن جهاز الصراف لديه خاصية قراءة بيانات البطاقة الممغنطة، مثل رقم الحساب،

---

(١) سبق تخريجه ص
(٢) انظر: كتاب اللقاء المفتوح (٢١/٨٨)، و https://islamqa.info/
(٣) سبق تخريجه ص
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٦/٢) كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧٠٩).
(٥) انظر: حاشية الجمل (١٦/٨)، السراج الوهاج (٢١٠/١).

ورقم التعريف الشخصي، وغير ذلك.

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني لقوة مااستدلو به .

ثمرة الخلاف:

- أن لقطة الصراف تأخذ أحكام اللقطة في الفقه الإسلامي على القول الأول؛ فإن الملتقط يتملَّك اللقطة بعد تعريفها التعريف المعتبر شرعًا. وعلى القول الثاني: لقطة الصراف لا يملكها الملتقط بأي حال من الأحوال، ولا تبرأ الذمة إلا بإرجاعها إلى البنك الذي يملك الجهاز، فلا حقوق له فيها.
- أن التصدق بالمال الملتقط عند الصراف الآلي يصح على القول الأول، وعلى القول الثاني لا يصح.

المطلب الثاني

اشتغال ذمة الملتقط للقطة الصراف الآلي لتمتعه بأهلية التصرف

يتمتع ملتقط اللقطة بأهلية اداء وأهلية وجوب

اهلية الأداء : وهي بلوغ المكلف اولى درجات الكمال وهي وجود القدرتين لديه وهما القدرة على فهم الخطاب والقدرة على العمل به [١]

اهلية وجوب :وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه [٢]

والملتقط مكلف لديه القدرتان وقد صدرت تصرفاته المالية قبل التقاطه اللقطه وبعدها على وجه يعتد به شرعا ويترتب على ذلك

١/اشتغال ذمته فيعرفها عند من يراها لقطة تأخذ احكام اللقطة في الفقه ويرجعها للبنك عند من يرى غير ذلك وان كتمها كان خيانة واكل للمال بالباطل جاء في التاج والاكليل (التعدي على رقاب الاموال ينقسم الى اربعة اقسام لكل قسم حكم يختص به وذلك كله يحرم بالكتاب والسنه واجماع الامة وهي اخذ الاموال على وجه الغصب او الاختلاس او السرقه او الخيانة او الادلال اوالجحد او الاقتطاع)[٣]

٢/ضمانها مدة التعريف .

صورة المسألة :اذا التقط المبلغ من الصراف وضاع منه قبل ان يرجعه للبنك او في مدة

---

(١) انظر: كشف الاسرار (٣٥٠/٤)
(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٣٧/٢)
(٣) انظرالتاج والاكليل (٢١٦/٥)

التعريف فهل يضمن او لا؟

اختلف الفقهاء في مسألة الضمان على قولين :

القول الاول : انه لايضمن واليه ذهب الحنفية [١]

دليلهم :قوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المستعير غير المغل ضمان) [٢]

وجه الدلالة :ان الاغلال هو الخيانة والحديث عام في جميع التصرفات المالية التي تكون اليد فيها يد امانة والخيانة فيها تحرم والملتقط اذا التقطها لحفظها على صاحبها فهو مؤتمن لايضمن عند ضياعها . [٣]نوقش: ان الحديث ضعيف قال ابن حجر (وفي اسناده ضعيفان)[٤]

القول الثاني : انه يضمن واليه ذهب الجمهور [٥]

دليلهم١/ وجوب حفظها لصاحبها بموجب النصوص التي تؤكد ذلك

٢/الملتقط مؤتمن واذا هلكت الامانة يجب الضمان كحافز لحفظ الامانات وعدم التهاون في مراعاتها قال تعالى (ان الله يامركم ان تؤدو الامانات الى اهلها)

الراجح :الذي يظهر لي والله اعلم ان الراجح هو القول الثاني لقوة مااستدلو به ولضعف دليل القول الاول ومناقشته .

المطلب الثالث

انشغال ذمة الشخصية الاعتبارية "البنك"باللقطة لتعريفها

تعريف الشخصية الاعتبارية :هي اختراع قانوني يعطي بعض صفات الآدمي على كيان اعتباري ولاسيما مايتعلق بالذمة المالية فيصبح لتلك الشخصية القانونية المستقلة عن اصحابها القدرة على التعاقد مع غيرها من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية وان تكون وعاء للحقوق والالتزامات وان تنشغل ذمتها بالديون [٦]

فالعلاقة بين الشخص الطبيعي والاعتباري تظهر انهما شركاء فيترتب على ذلك انشغال ذمة الشخصية الاعتبارية "البنك"باللقطة اذا اتى بها الملتقط ويلزمه تعريفها بالاساليب المتاحة والمعروفة في البنوك ويعد نائبا عن الملتقط وسياتي بيانه في المبحث التالي

---

(١) انظر: شرح البداية (٢١٦/٣) وبداية المبتدي (١٨٢/١)
(٢) رواه الدارقطني (١٤/٣)كتاب البيوع رقم الحديث ١٨٦وقال (ضعيف)
(٣) انظر:المبسوط (١٠٩/١١) الهداية شرح البداية (٢١٦/٣).
(٤) انظر: التلخيص الحبير (٩٧/٣)وسماهما ابن الجوزي بانهما عمرو بن شعيب وعبيدة بن حسان وقال ضعف الحديث ابن الملقن انظر خلاصة البدر المنير (١٥٠/٢)
(٥) انظر: حاشيه الدسوقي (١٢٠/٤)حاشية الجمل (١٦/٨)، السراج الوهاج (٢١٠/١)الفروع (٦٥/٦)
(٦) انظر: المعاملات المالية المعاصرة (١٧٠/١٨)

المطلب الرابع

اعتبار البنك نائباً في تعريف اللقطة

اتفق الفقهاء على جواز النيابة في تعريف اللقطة[١] للوصول إلى صاحبها، وإعطاء المبلغ للبنك الذي يملك الجهاز يعني توكيل البنك للتعريف باللقطة، وإنابته، وبهذا يسقط حق الملتقط في تملُّك اللقطة إذا لم تصل لصاحبها.

واتفق الفقهاء على أن من أراد أن يتخلص من اللقطة أن يدفعها للحاكم أو القاضي، ويلزمهما قبولها؛ حفظًا لها على صاحبها، جاء في "حاشية القيلوبي": "ومن أخذ اللقطة للحفظ أبدًا فهي أمانة فإن دفعها للقاضي لزمه قبولها".[٢]

ولهذا يلزم البنك قبول اللقطة هنا إذا دفعت إليه، ويعرِّفها بمراجعته لسجل جهاز الصراف، والتواصل بوسائل الاتصال الحديثة مع صاحبها.

ويعدُّ البنك من الأماكن التي يظن فيها بلوغ خبر اللقطة لصاحبها، قال ابن حزم: "تعريفه أن يعرِّفها في المجامع التي يرجو وجود صاحبها فيه".[٣]

ودفعها للبنك في اليوم الأول آكد؛ لأن الفقهاء -رحمهم الله- ذكروا أن اليوم الأول آكد من غيره، خاصة إذا وجدت قرينة، كأن يلتقط المال عند مسجد مثلًا؛ فهذه أمارة على أن صاحبه سيعود إليه.

المطلب الخامس

حكم لقطة الصراف في اماكن مخصوصة

الفرع الاول : حكم لقطة الصراف الآلي الموجوده في الحرم

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم لقطة الحرم على قولين:

القول الأول: أنها كلقطة الحل في أحكامها وجواز تملُّكها بعد تعريفها.

وإليه ذهب الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة .[٦]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣٠٣/٣)، البناية (٢٠/٦)، حاشيه الدسوقي (١٢٠/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/٢)، المغني (٣٣٢/٦).
(٢) حاشية القليوبي (١٠٥/١٠).
(٣) المحلى (٢٥٧/٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٦).
(٥) انظر: المنتقى (١٣٨/٦).
(٦) انظر: المغني (٣٣٢/٦).

دليلهم :

عموم الأدلة الواردة في اللقطة؛ فهي عامة في كل واجد للقطة، ولم تفرِّق بين الحل والحرم .[١]

القول الثاني: يجوز التقاطها لتعرَّف للأبد.

وإليه ذهب الشافعية[٢]، ورواية عند أحمد.[٣]

أدلتهم :

١. قوله -صلى الله عليه وسلم-: »لا تحل ساقطتها إلا لِمُنْشِدٍ.[٤]«

٢. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: »لا تلتقط لقطتها إلا لمعرِّف.[٥]«

وجه الدلالة من الحديثين: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التقاط لقطة الحرم إلا على نية التعريف؛ فدل على وجوبه للأبد.[٦]

٣. ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه »نهى عن لقطة الحاج.[٧]«

وجه الدلالة: الحديث دل على حرمة التقاط لقطة الحاج، ومقتضى ذلك أنها لا تحل بمكة وغيرها، والعلماء أجمعوا على حلها بغير مكة؛ فبقي الحرم على ظاهر الخبر.[٨]

٤. أن الأحاديث الخاصة بلقطة الحرم لم توقِّت التعريف بسنة كغيرها؛ ففيه دلالة على أن التعريف للأبد لتتحقق فائدة التخصيص .[٩]

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني؛ لوجود النصوص المخصِّصة لعموم الأدلة التي أباحت تملُّك اللقطة بعد مضيِّ مدة التعريف.

وعليه: فإن أخذ لقطة الصراف الآلي الذي في منطقة الحرم لا يجوز إلا لمن أراد أن يسلِّمها للبنك الذي يملك الجهاز، أو إلى الجهات المختصة، فهناك جهات مسؤولة تستقبل ما يلتقطه الناس، ولا يجوز له بحال من الأحوال أن يتملَّكها.

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٤٣١/٤).
(٢) انظر: المجموع (٢٥٣/١٥).
(٣) انظر: المغني (٣٣٢/٦).
(٤) أخرجه البخاري، باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة (١٠٤/٥)، رقم (٢٣٠٢).
(٥) أخرجة البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٩٦).
(٦) انظر: شرح النووي (١٢٦/٩)، الحاوي (٤٢٧/٩).
(٧) أخرجه مسلم، باب لقطة الحاج (٣٩٠/١٢)، رقم (١٧٢٤).
(٨) انظر: الممتع شرح المقنع (١٣١/٣).
(٩) انظر: المجموع (٢٥٣/١٥).

الفرع الثاني حكم لقطة الصراف الآلي في بلاد الكفار

صورة المسألة:

لو وجد شخص مسلم مالًا في جهاز الصراف الآلي في بلاد الكفار؛ فهل يعدُّ لقطة أم لا لكونه مال كفار؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أن المسلم إذا دخل دار الكفر بأمان وعهد حَرُمَ عليه نقض العهد، وخيانتهم في أموالهم، وأعراضهم؛ إذ المسلمون على شروطهم، والله تعالى يقول: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا.[١]}

ولا تحل أموال الكفار إلا بالمحاربة، قال ابن حجر: "لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدَّى إلى أهلها، مسلمًا كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة".[٢]

وعليه: يجري في هذه المسألة خلاف الباحثين المعاصرين في اعتبار لقطة الصراف الآلي في بلاد المسلمين؛ فمن قال إنها تأخذ أحكام اللقطة يجب تعريفها في بلاد الكفر، وقد نصَّ ابن قدامة على وجوب تعريف اللقطة في دار الكفر كما جاء في "المغني": "فأما إن كان دخل دارهم بأمان فينبغي أن يعرِّفها في دارهم؛ لأن أموالهم محرمة عليه، فإذا لم تُعرَف ملكها كما يملكها في دار الإسلام" .[٣]

ومن قال إنها ليست بلقطة، ولا تأخذ أحكام اللقطة في الفقه، يلزمه أن يسلمها للبنك الذي يملك الجهاز، ولا يجوز أن يتملَّكه على أنه مال غير معصوم، يقول الشافعي: "وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئًا قلَّ أو كثر، ولا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين".[٤]

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٤).
(٢) فتح الباري (٤٠٢/٥).
(٣) المغني (٦٢/٦)
(٤) الأم (٢٨٤/٤).

الخاتمة

الحمد الله أن يسر لي كتابه هذا البحث، وفي نهايته لا يسعني إلا أن أذكر أهم ما جاء فيه:

- بيان حقيقة اللقطة عند الفقهاء، وأن تعريفاتهم متقاربة، والأظهر هو تعريف الشافعية للقطة بأنها: "ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته".
- بيان ماهية الصراف الآلي فهو جهاز إلكتروني يستخدم فقط من قبل عملاء المؤسسات المالية لإجراء المعاملات المالية في الأماكن العامة، دون الرجوع الى المؤسسات المالية والمصارف، ويصل العملاء إلى حساباتهم من خلال نوع خاص من البطاقات البلاستيكية المشفرة بمعلومات المستخدم على شريط مغناطيسي، يحتوي على رمز تعريف يتم إرساله إلى الكمبيوتر المركزي الخاص بالبنك عن طريق المودم، يقوم العملاء بإدراج البطاقة بأجهزة عمل الصراف الآلي للوصول إلى الحساب، والقيام بمعاملات حساباتهم المختلفة مثل السحب والإيداع وما إلى ذلك.
- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- أن حكم أخذ اللقطة لمن أراد تملُّكها محرم، واختلفوا في حكم الالتقاط بنية الحفظ، والراجح أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.
- أن المال المعتبر في اللقطة ما تتبعه همة أوساط الناس.
- ذكر جمهور الفقهاء -رحمهم الله- أنه يجب على الملتقط تعريف اللقطة.
- مدة تعريف اللقطة عند جمهور الفقهاء -رحمهم الله- سنة كاملة، وأنها تكون على الفور.
- حكم لقطة الصراف الآلي فيه تفصيل:
  - حرمة الالتقاط إذا علم الملتقط أن المال سيعود للصراف.
  - حرمة الالتقاط إذا نوى ضمَّها إلى ملكه.
  - يستحب الالتقاط إذا خاف عليه الضياع، لكن لابد من تسليم اللقطة للبنك الذي يملك جهاز الصراف؛ لأنه يمكنه أن يتعرَّف على صاحب المال.
- حكم لقطة أجهزة الصراف الآلي التي بالحرم آكد في تحريم التقاطها، إلَّا لمن أراد أن يسلِّمها للبنك الذي يملك جهاز الصراف، أو يسلِّمها للجهات المسؤولة.
- لقطة الصراف الآلي الموجود في بلاد الكفر لا يجوز أخذها على أنها مال كافر، ويجب تعريفها بإرجاعها للبنك الذي يملك الجهاز.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

الكتب:

١. الإحكام في أصول الأحكام، على بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٣. الاستذكار، يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٦. الأم، الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٥هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.

١١. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

١٣. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٣٤هـ.

١٤. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد

أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٥. الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، طـ: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

١٧. جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، محمد الأمير الكبير، تحقيق: عبد الله الصدق الغامري، مكتبة القاهرة.

١٨. حاشية البجيرمي على الخطيب "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٩. حاشية الجمل على شرح المنهج / فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.

٢٢. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، محمد أمين عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٢٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٢٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي،

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ.

٢٩. شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.

٣٠. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار القاهرة، جمهورية مصر العربية، طـ ١، ١٤١٥هـ.

٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. عون الباري لحل أدلة البخاري، صديق حسن القنوجي البخاري، دار الرشيد، حلب، ١٤٠٤هـ.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٤. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية.

٣٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣٧. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٨. المحصول، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ.

٣٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤١. معجم مقايس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٤٣. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤٤. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.

٤٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

المواقع الإلكترونية:

- http://repository.sustech.edu/handle/123456789/73-
- www.almaal.org-
- www.arageek.com
- www.businessdictionary.com-
- www.elprocus.com
- www.investopedia.com
- www.wikiwand.com